مطلب الاولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة

ما لم يمكن ان يزرى ولا الوضوء فيه او على حصير والاولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة
ومجالسة اهل العلم والحديث وقراءة والمغازى غير الموضوعة والا فيحرم كفتوح
الشام وقصص الانبياء وحكايتهم المشتملة للفوائد فائدة ذكر الامام
السطحاوى في السنن ما نصه ويحذر من مطالعة من كتاب الاحياء للغزالى ومن
كتاب قوت القلوب لابى طالب المكى ومن تفسير المكى ومن كلام ابراهيم الحنبلى ومن
كلام منذر بن سعيد البلوطى ومن مطالعة كتب ابن حبان اوكتب اخوان الصفاء
اوكلام ابراهيم النجار اوكتاب خلع النعلين لابن قسى اوكتب محمد بن حزم الظاهرى
اوكلام المفيد بن رشيد اوكتب محى الدين بن العربى او تائية محمد بن وفا او تحف ذلك
انتهى: ولا الفطر وان وجب كالعيد والتشريق كما مر: بوم صومه ولو نفلا ويلزمه
اعتكاف يوم كامل وهو صائم من اوله: والصلاة افعال ومثلها الاحرام: الفريضة اى
اى او النذر ولم يجر هذا الخلاف في نية الفريضة في الصلاة لان لفظ الظهر او العصر مثلا
يرشد الى الفريضة بخلاف الاعتكاف ولا يجب تعيين سببه لانه لا يجب بغير النذر
: اطلق نية الاعتكاف اى في النفل المطلق بان لم يقيد بمدة: وان طال مكثه ولا
يضر في النية قصد قطعها ولا قصد قطع الاعتكاف ولا قصد الخروج منه كما في
الحج نعم يضر رفضها: لزمه استئناف اى ما لم يعزم على العود: بالتعيين اى من
حيث المقدار: ولو نذراه ومثله لو نوى مدة معينة نفلا كما يدل له التعليل المذكور
فيه: وعاد اى بعد زوال عذره حالا وجوبا في النذر والا بطل اعتكافه: بدنه بضم
الموحدة وتشديد المهملة اى غيبة: وشرط المعتكف اى وصفه شرط واما هو فركن
وبه تتم اركان الاعتكاف الاربعة وهى النية والمسجد واللبث فيه والمعتكف
الحرمة المكث اى من حيث ذاته فيصح اعتكاف من به جراحة نضاخة على المعتمد عند
شيخنا الزيادى ونقل عن شيخنا الرملى ما يخالفه ولم يرتضه واعتكاف زوجته وامته وعبده
وولده بغير اذن مالك امرهم لان الحرمة في ذلك لامر خارج وباذنه لا حرمة: او سكر
اى متعديا والا فكالاغماء: من حيث التتابع وكذا يبطل الثواب في المرتد مطلقا
وكذا العمل ان مات مرتدا: ولو طرأ اى بلا تعد: بالبناء للمفعول لا يبطل تتابع
اعتكافهما سواء اخرجا او خرجا ان لم يمكن حفظهما في المسجد بلا مشقة اولا حرم بقاؤهما
في المسجد لخوف تنجسه فلا: ويحسب زمن الاغماء اى ان لم يخرج من المسجد: وكذا الجنابة
اى غير المفطرة اذ هى تقطع التتابع مطلقا: فلو امكنه الغسل اى بلا مكث ومثله
التيمم: زمن الحيض اما المستحاضة فلا تخرج من المسجد ان امنت التلويث

فصل في الاعتكاف المنذور وكيفية نذره: وفي مدة الايام الا
ا فادانه اذا لفظ بالتتابع دخلت الليالى في لفظ الشهر قطعا سواء عينه
اولا

اولا بل او ابقاها في نيته ومثله المبوع والعشر الليالى من شهر كذا ولا تدخل في لفظ
العشرة ايام على الارجح ومثله سبعة ايام وثلثين يوما وانه اذا لم يتلفظ بالتتابع دخلت
في لفظ الشهر قطعا ايضا ولا تدخل في لفظ العشرة ايام على الارجح نعم ان نواها دخلت
كما لو نذر يوما فلا تدخل ليلته الا ان نواها ويدل على ان التتابع لا يلزم بنيته يوما
وهو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس كما قاله الخطيب: على الايام ربما يرشد فيما لو دخل
في اثناء يوم واستمر الى مثله من اليوم الثانى انه يكفيه وهو المعتمد فليست من
من افراد كلام المصنف رحمه الله وخرج بقوله واستمر ما لو اخرج منه ليلا فلا يكفيه عند شيخنا
خلافا للخطيب ولو نذر وقت الزوال مثلا اعتكاف يوم اوله من هذا الوقت
لزمه من ذلك الوقت الى مثله من الغد ودخلت الليلة لضرورة التعيين ولو اعتكف
ليلا عوضا عن النهار فان كان قضاء صح بشرط ان لا ينقص عن قدر اليوم المعين
والا وجب التكميل وفارق اجزاء يوم قصير عن طويل في الصوم باتحاد جنس المكان
والزمان كما في قضاء رمضان وبان الصوم لا يتبعض وقد يقال لا حاجة لهذا لانه لو اعتكف
يوما كفى وان كان اقل من المنذور وانما احتيج الى التكميل في الليل لعدم اسم اليوم فيه
فاعتبر فيه مثل زمن المنذور فتامل: عينه فيد لتصور القضاء ولو ترك يوما منه قضى
بدله فقط راجع الى المسئلة: لعارض دينى او دنيوى كما ذكره الشارح بشروط اربعة كونه معينا
مباحا مقصودا غير منافى للاعتكاف فان فقد شرط منها بطل النذر كما في نسخة شيخنا ودخل
في المعين ما ينصرف اليه عند الاطلاق: كالعبادة المندوبة لمرضها: مباح لا نحو سرقة او زنا
: كلقاء سلطان لا لنحو تفرج بل لنحو سلام او منصب لانه غير مناف للاعتكاف وخرج به نحو

تنبيه يصح شرط هذا
جماع نعم لا يضر نحو حيض غير مبطل للتتابع
العارض في الصلاة والصوم والصدقة وغيرها كنحو لله على صوم كذا الا ان حصل شغل
او عطش او جوع ومنه نذر التصدق بماله الا ان احتاج اليه في عمره واذا مات لزم الوارث
التصدق بجميعه على المعتمد: ويلزمه العود ان لم يكن شرط في نذره قطع الاعتكاف بالعارض
كقوله لله على اعتكاف كذا الا ان حصل لى كذا كمرض او سفر على نظير ما في تحلل المحصر الآتى
كذا صححه شيخنا فانظره مع التقييد قبله: او احدى رجليه اى ولم يعتمد عليها
فقط والا فيضر: لقضاء الحاجة اى المعهودة هنا وهى البول والغائط قال شيخنا
الرملى وكذا الريح: لمشقة في الاول بعشرة او الاحتشام منه وكذا كل ما فيه منة
عليه كذا صححه ولو لم يحتشم من سقاية المسجد لم يكن معذورا تنبيه
الخروج لنحو الاكل كالخروج لقضاء الحاجة في التفصيل المذكور فان طال ضبطه
بعضهم بان يزيد على اقل ما يجزئ في صلاة الجنازة لان فعلها مغتفر وتردد فيه
شيخنا واعتبر العرف وفي نسخة شيخنا موافقته تنبيه لو تعددت عيادة

مطلب

Copyright King Saud University